اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS/208

اجتماع الدول الأطراف

Distr.: General
5 April 2010
Arabic
Original: English

الاجتماع العشرون

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

المسائل المتصلة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلب الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف من الأمانة العامة أن تعد صيغة مستكملة للمذكرة الواردة في الوثيقة SPLOS/157، على أساس المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف وأي معلومات أخرى تقدم من الدول الأطراف والمراقبين، وأن تقوم في الوقت المناسب قبل انعقاد الاجتماع المقبل، بتيسير استعراض شامل تضطلع به الدول الأطراف (SPLOS/203، الفقرة ٩٥).

وقد أعدت هذه المذكرة وفقا لهذا الطلب.

030510 030510 10-30417 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولا – مقدمة

١ – اعتمد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بعد المداولات التي دارت بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون ”لجنة حدود الجرف القاري: (أ) المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة؛ (ب) عبء عمل اللجنة“، النتائج المتفق عليها التي طلب فيها إلى الأمانة العامة أن تعد صيغة مستكملة للمذكرة الواردة في الوثيقة SPLOS/157، على أساس المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف وأي معلومات أخرى تقدم من الدول الأطراف والمراقبين، وأن تقوم في الوقت المناسب قبل انعقاد الاجتماع المقبل، بتيسير استعراض شامل تضطلع به الدول الأطراف[١]. وقرر أيضا أن يتولى مكتب الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف تيسير أعمال فريق عامل غير رسمي لمواصلة النظر في المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة[٢].

٢ – وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وعملا بذلك الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأطراف والدول المراقبة طلبت منها أن تقدم أي معلومات تعتبرها ذات صلة بهذه المسألة، ويفضل أن يتم ذلك في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٣ – واستجابة لذلك، تلقت الأمانة العامة معلومات من سري لانكا بواسطة مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومن كينيا بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠[٣].

٤ – علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للنتائج المتفق عليها، قام مكتب الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بتيسير أعمال الفريق العامل غير الرسمي لمواصلة النظر في المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة. وعند إعداد هذه المذكرة، عقد الفريق العامل غير الرسمي ستة اجتماعات.

٥ – كما اجتمع المكتب مع أعضاء اللجنة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لمناقشة الصعوبات التي واجهت اللجنة في معالجة عبء عملها المتزايد[٤].

---

(١) SPLOS/203، الفقرة ٩٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تلقت الأمانة العامة أيضا مذكرة شفوية من بنغلاديش مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن المذكرة الشفوية الواردة من كينيا. والرسائل الواردة من بنغلاديش وكينيا وسري لانكا متاحة على موقع الشعبة على الإنترنت: www.un.org/Depts/los.

(٤) لمزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ١٢٥ من الوثيقة CLCS/64. والعروض التي قدمت إلى المكتب في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، متاحة على الموقع: http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/presentation_to_bureau_msp_2009.pdf.

٦ - وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حضر رئيس اللجنة الاجتماع الرابع للفريق العامل غير الرسمي، بناء على دعوة من المنسق، لتقديم توضيحات بشأن ترتيبات العمل الحالية للجنة، وبشأن زيادة عبء عملها والسبل الممكنة لمعالجتها.

٧ - وبناء على طلب من المنسق، وفي رسالتين مؤرختين ٢٠ كانون الثاني/يناير و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدم مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية (تسمى فيما يلي ''الشعبة'') معلومات أولية عن الآثار المترتبة في الميزانية المتعلقة بزيادة عبء عمل اللجنة[٥].

٨ - وعملا بالفقرة ٥٣ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤[٦]، قدم المنسق في الرسالة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، تعليقات إلى الأمين العام في سياق استكمال الوثيقة SPLOS/157.

٩ - ويحدد الجزآن الثاني والثالث من هذه المذكرة، على التوالي، الخطوط العريضة لترتيبات العمل الحالية للجنة وأمانتها بالإضافة إلى التدابير التي اتخذتها بالفعل لمعالجة عبء عمل اللجنة. ويصف الجزء الرابع عبء العمل المتزايد على اللجنة في إطار ترتيبات العمل الحالية. ويقدم الجزء الخامس لمحة عامة عن التدابير اللازمة لمواصلة معالجة زيادة عبء عمل اللجنة. أما الجزء السادس فيحدد خيارات التمويل لتنفيذ هذه التدابير. وأخيرا، يقدم الجزء السابع الاعتبارات المتعلقة بالتدابير المقترحة، التي تستند إلى خبرة الأمانة العامة في تقديم الخدمات إلى اللجنة. ولا تعالج هذه المذكرة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المختلفة الواردة فيها. وسيتم إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للإجراءات المتبعة، إذا اقتضى الأمر.

ثانيا - الترتيبات الحالية لعمل اللجنة والتدابير التي اتخذتها اللجنة لمعالجة عبء عملها

مدة وتواتر دورات اللجنة واجتماعات لجانها الفرعية ما بين الدورات

١٠ - لاحظت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة التي عقدت في عام ٢٠٠٤ أنه، نظرا لعدد وحجم الطلبات المتوقعة، لم يعد يكفي عقد دورتين في السنة يتألف كل منها من جلسات عامة لمدة أسبوع واحد يعقبها أسبوعان من اجتماعات اللجان الفرعية لمعالجة عبء عملها.

---

(٥) متاح على موقع الشعبة: www.un.org/Depts/los.

(٦) انظر أدناه، الفقرة ٣١.

لذلك قررت أن تزيد من مدة دوراتها. ففي حين كانت اللجنة تجتمع في عام ٢٠٠٤ لما مجموعه أربعة أسابيع، تشمل أسبوعين من الجلسات العامة وأسبوعين من اجتماعات اللجان الفرعية، ضاعفت اللجنة في عام ٢٠٠٩ الفترة الزمنية للدورة ثلاثة أضعاف، وبلغ مجموعها ١٣ أسبوعا، شملت أربعة أسابيع من الجلسات العامة، وستة أسابيع من اجتماعات اللجان الفرعية، وثلاثة اجتماعات فيما بين الدورات[٧]. وبدأت اللجنة عقد اجتماعات ما بين الدورات للجانها الفرعية في مختبرات نظم المعلومات الجغرافية التابعة للشعبة في عام ٢٠٠٥[٨]. ويعتمد الجدول الزمني للاجتماعات فيما بين الدورات على برنامج العمل المتفق

---

(٧) ترد تفاصيل الفترة الزمنية للدورات من الخامسة عشر إلى الدورة التاسعة عشر في الفقرة ٣٢ من الوثيقة SPLOS/157. أما الفترة الزمنية للدورات الخمس الأخيرة، التي تشمل الجلسات العامة للجنة واجتماعات اللجان الفرعية فهي على النحو التالي:

(أ) الدورة العشرون: ٢٧ آب/أغسطس – ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أسبوع كامل من الجلسات العامة وأسبوعان من اجتماعات اللجان الفرعية؛

(ب) الدورة الحادية والعشرون: ١٧ آذار/مارس – ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أسبوعان من الجلسات العامة و ٣ أسابيع من اجتماعات اللجان الفرعية؛

(ج) الدورة الثانية والعشرون: ١١ آب/أغسطس – ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أسبوعان من الجلسات العامة و ٣ أسابيع من اجتماعات اللجان الفرعية؛

(د) الدورة الثالثة والعشرون: ٢ آذار/مارس – ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أسبوعان من الجلسات العامة و ٣ أسابيع من اجتماعات اللجان الفرعية؛

(هـ) الدورة الرابعة والعشرون: ١٠ آب/أغسطس – ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أسبوعان من الجلسات العامة و ٣ أسابيع من اجتماعات اللجان الفرعية.

(٨) ترد تفاصيل الفترات الزمنية للدورات المستأنفة التي عقدت من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧ لكي تجتمع اللجان الفرعية فيما بين الدورات في الفقرة ٣٤ من الوثيقة SPLOS/157. وفي العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ عقدت اللجان الفرعية اجتماعاتها في الفترات التالية لما بين الدورات:

(أ) ٢١-٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

(ب) ٢٨ كانون الثاني/كانون الثاني/يناير – ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٨؛

(ج) ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(د) ٣-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛

(هـ) ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

(و) ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ولا تُعقد اجتماعات ما بين الدورات هذه في أثناء أو بالاقتران مع الدورات العادية للجان. لذلك فإنها تتطلب من أعضاء اللجان الفرعية قضاء فترة إضافية في نيويورك، وبالتالي، فإن ذلك يرتب آثارا مالية على هؤلاء الأعضاء وعلى حكوماتهم التي تتحمل تكاليف مشاركتهم. وفي غالب الأحيان، لا يمكن أن تعقد هذه الاجتماعات من دون توفر أموال إضافية كبيرة من الصندوق الاستئماني بغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة.

عليه من قبل أعضاء كل لجنة فرعية، وعلى وجود أعضائها ووجود وفود الدول الساحلية المعنية المقدمة لطلبات. وبشكل عام، أسفرت اجتماعات ما بين الدورات هذه عن استخدام وقت أعضاء اللجنة ومختبرات نظام المعلومات الجغرافية بكفاءة أكبر.

اللجان الفرعية

١١ - وفقا للفقرتين ٤ مكررا و ٤ ثانيا مكررا من المادة ٥١ من النظام الداخلي للجنة[٩]، ''تعمل ثلاث لجان فرعية فقط بشكل متزامن عند النظر في الطلبات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك'' و ''ينظر في الطلبات حسب ترتيب ورودها. ولن تستلم أي لجنة فرعية الطلب التالي في الترتيب لتنظر فيه إلا بعد أن تقدم إحدى اللجان الفرعية الثلاث توصياتها إلى اللجنة''.

١٢ - وقد اُعتمدت الأحكام المذكورة أعلاه في ضوء الصعوبات التي واجهتها اللجنة بسبب دراستها خمسة طلبات في وقت واحد خلال الدورة الثامنة عشرة[١٠]، ذلك لأن عدد اللجان الفرعية النشطة فاق عدد مختبرات نظم المعلومات الجغرافية و لم يتمكن الموظفون المتاحون في الشعبة من خدمتها بشكل صحيح. بالإضافة إلى ذلك، بما أن العديد من أعضاء اللجنة هم في الواقع أعضاء في لجنتين فرعيتين أو أكثر مما يشكل صعوبات عملية في تحقيق النصاب القانوني لاتخاذ قرارات في بعض اللجان الفرعية في الوقت الذي تعقد فيه بعض اللجان الفرعية الأخرى جلساتها في الوقت نفسه. إلا أنه عندما تسمح الظروف، بغية كفالة المصلحة والكفاءة في ضوء العدد الكبير من الطلبات، قررت اللجنة إنشاء لجان فرعية إضافة إلى اللجان الثلاث التي تقوم حاليا بدراسة التقارير الخاصة بكل منها[١١].

١٣ - وثبت أن إنشاء أكثر من ثلاث لجان فرعية أمر مجد من الناحية العملية، على أن يتم جدولة العمل بغية تجنب انعقاد أكثر من ثلاث لجان فرعية في وقت واحد.

الجوانب الإجرائية الداخلية لعمل اللجنة

١٤ - منذ صدور الوثيقة SPLOS/157، درست اللجنة سبل زيادة كفاءتها ودرجة التفاعل مع وفود الدول الساحلية المتقدمة بطلبات[١٢].

---

(٩) CLCS/40/Rev.1.

(١٠) انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة CLCS/52.

(١١) انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة CLCS/62، والفقرة ٢٠ من الوثيقة CLCS/64.

(١٢) انظر الفقرة ٩٤ من الوثيقة SPLOS/135. انظر الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من الوثيقة SPLOS/135، والفقرات ٣٩-٤٧ من الوثيقة CLCS/48، والفقرات ٣١-٤٥ من الوثيقة CLCS/50، والفقرة ٤١ من الوثيقة CLCS/52، للاطلاع على المداولات التي أدت إلى تعديل المادة ٥٢، التي تنعكس حاليا في المادة ٥٢، وكذلك في الفقرتين ١٠-٣-٥ و ١٥-١ (ج) من المرفق الثالث للنظام الأساسي (CLCS/40/Rev.1).

١٥ - وفي دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في عام ٢٠٠٨، قررت اللجنة أنه يحق لأعضاء اللجنة الاطلاع على جميع الرسائل قيد النظر الفعلي في جميع الأوقات، مع الأخذ في الاعتبار الآثار العملية والتكاليف المترتبة على الأمانة العامة، ليتسنى لهم الاطلاع على مضمون الرسائل، إذا ما رغبوا في ذلك[١٣].

١٦ - ووفقا للمادة ٥٣ (١) من نظامها الداخلي، وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، فإن التوصيات التي تصوغها إحدى اللجان الفرعية تنظر فيها اللجنة خلال الدورة التي تعقب قيام اللجنة الفرعية التي أعدتها بإحالتها إلى اللجنة. إلا أنه في الممارسة العملية، قررت اللجنة، عندما تسمح الظروف، النظر في التوصيات واعتمادها في ذات الجلسة التي تقدمها فيها اللجنة الفرعية، وذلك لكفالة المصلحة والكفاءة في ضوء العدد الكبير للطلبات[١٤].

١٧ - وفي دورتها الثالثة والعشرين لعام ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة صيغة موحدة لتقديم التوصيات، بوصفها وثيقة عمل داخلية، على أساس أن يشكل ذلك الصيغة التي ينبغي أن تستخدمها اللجان الفرعية للإسراع في إعداد التوصيات في المستقبل[١٥].

ثالثا - ترتيبات العمل الحالية لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار كأمانة للجنة والتدابير التي اتخذتها لمعالجة عبء عمل اللجنة

١٨ - وفقا لنص الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد بـ ''الاتفاقية'')، ''يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة اللجنة''. وتقوم الشعبة، من جملة أمور أخرى، بوصفها من وحدات الأمانة العامة المنوط بها أداء مهام الأمين العام بموجب الاتفاقية، بتوفير خدمات الأمانة للجنة. ويُعهد حاليا إلى فريق مؤلف من ١٣ موظفا بتقديم الخدمات للجنة بالإضافة إلى مهامهم الأخرى في الشعبة. والجدير بالملاحظة، أنه على الرغم من أن الدعم المقدم للجنة من نظام المعلومات الجغرافية يحظى برضاها، فإن تقديم هذا الدعم يجرى في ظروف صعبة للغاية. ولذلك السبب، فقد أكدت الشعبة في الوثيقة SPLOS/157 على الحاجة إلى زيادة من دعم نظام المعلومات الجغرافية

(١٣) الفقرة ٦١ من الوثيقة CLCS/60.

(١٤) انظر الفقرة ٩-١٤، و ١٦-١٩ و ٢٣-٢٦ من الوثيقة CLCS/62؛ والفقرات ٩-١٣ من الوثيقة CLCS/64.

(١٥) الفقرة ٨٢ CLCS/62.

للجنة[١٦]. وفي وقت إعداد هذه المذكرة،كان لدى الشعبة موظفان لنظام المعلومات الجغرافية وكان ثالث قيد التوظيف.

١٩ - وتسترشد الشعبة في أداء مهام أمانة اللجنة بالاتفاقية وبالنظام الداخلي للجنة. وتشمل هذه المهام تقديم المساعدة الإجرائية والإدارية إلى اللجنة فضلا عن تنظيم دوراتها واجتماعات اللجان الفرعية وأية هيئات فرعية أخرى وتقديم الخدمات إليها[١٧]؛ ومعالجة الطلبات المقدمة[١٨]، والتوصيات[١٩] والجداول والمعلومات ذات الصلة التي تصف الحدود الخارجية للجرف القاري المحدد وفقا للتوصيات[٢٠]. فقد تمثلت الممارسة المتبعة في الشعبة كجزء من مهامها في القيام ببعض الأنشطة الأخرى اللازمة لأداء اللجنة لمهامها على نحو

(١٦) انظر، الفقرات من ١٩ إلى ٢١ أدناه للاطلاع على المزيد من التفاصيل عن الدعم الذي تقدمه الأمانة بشأن نظام المعلومات الجغرافية.

(١٧) انظر النظام الداخلي للجنة، ولا سيما المادة ٣: الإخطار بموعد افتتاح الاجتماع، والمادة ٤: مكان انعقاد الاجتماعات؛ والمادة ٥: جدول الأعمال (انظر في هذا الصدد أيضا المادة ٥١، الفقرة ١: إدراج الطلبات في جدول الأعمال)؛ والمادة ١٦، الفقرتان ٢ و ٣: الترتيبات المتصلة باجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية وأية هيئات فرعية قد تنشئها وتوفير الموظفين اللازمين للدورات والاجتماعات/الاضطلاع بجميع الأعمال التي قد تحتاج إليها اللجنة لأداء مهامها بفعالية؛ المادة ١٨: إعداد تقديرات الآثار المالية المترتبة على المقترحات؛ والمادة ٣٢: تعميم المقترحات المقدمة من أعضاء اللجنة خلال مداولاتها؛ والمادة ٥١: إرسال إخطار من اللجنة إلى الدولة بموعد ومكان النظر في الطلب للمرة الأولى؛ والمرفق الثالث المادتين ٦ و ١٠: إرسال الرسائل فيما بين اللجان الفرعية والدول الساحلية (وترجمتها أن دعت الضرورة)؛ المرفق الثالث، المادة ٦: الترتيبات من أجل المشاورات بين اللجنة الفرعية والدولة الساحلية؛ المرفق الثالث، المادة ٨: إرسال الإخطار بالجدول الزمني الأولي من اللجنة إلى الدولة الساحلية.

(١٨) انظر النظام الداخلي للجنة، ولا سيما المادة ٤٤ مكررا (والمرفق الثالث المادة ٢ (أ)): إنشاء آلية عملية للنظر في المادة الواردة في الطلبات وضمان سريتها إن كان ذلك لازما؛ والمادة ٤٦: ترجمة الطلبات المقدمة إلى اللغة الإنكليزية إذا قدمت بلغة غيرها؛ والمادة ٤٧: تسجيل الطلبات؛ والمادة ٤٨: الإشعار باستلام الطلب؛ والمادة ٤٩: الإخطار باستلام طلب وإعلان الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري المتصلة بالطلب؛ والمرفق الثاني، المادة ١: الحفظ الآمن للطلب؛ والمرفق الثاني، المادة ٣: الحصول على المواد السرية ومراقبتها من خلال إجراءات مكرسة في غرف مخصصة لذلك والمرفق الثاني، المادة ٤: المشاركة في المداولات التي تنطوي على مواد سرية؛ والمرفق الثاني، المادة ٥: مساعدة اللجنة على إنفاذ القواعد المتعلقة بالسرية؛ والمرفق الثاني، المادة ٧: إعادة المواد السرية إلى الدولة الساحلية.

(١٩) انظر، النظام الداخلي للجنة، ولا سيما المادة ٥٣ الفقرة ٣: حفظ التوصيات وترجمتها إن دعت الضرورة لذلك؛ والمرفق الثالث، ١٤: إرسال التوصيات من اللجان الفرعية إلى رئيس اللجنة.

(٢٠) انظر، النظام الداخلي للجنة، ولا سيما المادة ٥٣ الفقرة ١: الوديع لوثائق الحدود الخارجية؛ والمادة ٥٤، الفقرة ٢: الوديع لوثائق خطوط ترسيم الحدود، إن وجد؛ والمادة ٥٤، الفقرة ٣ (والمرفق الثالث، ١١-٣): الإعلان الواجب عن الحدود الخارجية فضلا عن التوصيات (الموجز).

يتسم بالكفاءة، وبعض هذه المهام يستغرق وقتا طويلا جدا ويتسم بكثافة الموارد، مثل التحقق الأولي من سلامة الطلبات المقدمة وتحديد التباينات الواردة فيها، إن وجدت[٢١].

٢٠ - وفيما يتصل بنظر اللجان الفرعية في الطلبات المقدمة، توفر الأمانة أيضا للجنة المساعدة التقنية المتخصصة عن طريق طائفة واسعة من خدمات نظام المعلومات الجغرافية. وتتراوح المساعدات من إعداد البيانات وفقا للاحتياجات التحليلية إلى اقتناء المعدات والبرمجيات، والصيانة والتشغيل. ويرد في الفقرة ٦٢ من الوثيقة SPLOS/157 وصفا تفصيليا للخدمات ذات الصلة. وتمكن هذه الخدمات اللجنة من التركيز بوجه خاص على المسائل العلمية والتقنية المتعلقة بالبيانات والمعلومات الواردة في الطلبات المقدمة.

٢١ - وبعد نشر الوثيقة SPLOS/157، زادت الشعبة من دعمها التقني الذي تقدمه إلى اللجنة من خلال إنشاء المختبر الثالث لنظام المعلومات الجغرافية. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الشعبة بتحديث معداتها (المعدات والبرمجيات الحاسوبية على حد سواء) لتلبية الاحتياجات المبينة في الفقرة ٦٣ (ب) و (ج) من الوثيقة SPLOS/157.

رابعا - زيادة حجم عمل اللجنة في إطار ترتيبات العمل الحالية

٢٢ - اعتمدت اللجنة في ختام دورتها الثالثة والعشرين أي في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة، توصيات تتعلق بـ ٨[٢٢] من الطلبات الـ ١٣ المقدمة التي أنشأت بشأنها لجانا فرعية وتدرس الطلبات الـ ٥ المتبقية بشكل نشط[٢٣].

(٢١) تشمل الأنشطة الأخرى ما يلي: المساعدة المقدمة إلى اللجنة من قبل الأمين ونائب الأمين؛ والمساعدة الإجرائية المقدمة إلى اللجنة ولجانها الفرعية؛ وتعميم المذكرات المقدمة من دول أخرى على أعضاء اللجنة وعلى جميع الدول؛ وإرسال التوصيات من اللجنة إلى الدولة؛ وإعداد مشاريع الوثائق الروتينية من قبل اللجنة، مثل بيانات الرئيس بشأن التقدم المحرز في سير أعمال كل دورة من دوراتها.

(٢٢) توصيات بشأن الطلبات المقدمة على التوالي من كل من، الاتحاد الروسي، والبرازيل، وأستراليا، وأيرلندا (فيما يتعلق بسهل بوركيوباين السحيق)، ونيوزيلندا، والنرويج (بشأن منطقة شمال شرق المحيط الأطلسي ومنطقة المحيط المتجمد الشمالي)، والمكسيك (بشأن المضلع الغربي في خليج المكسيك)، فضلا عن الطلب المشترك المقدم من فرنسا، وأيرلندا وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بشأن البحر السلتي وخليج بيسكي).

(٢٣) طلبات مقدمة على التوالي من كل من فرنسا (بشأن منطقتي غيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة)، وبربادوس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بشأن جزيرة أسنسيون)، وإندونيسيا (بشأن منطقة شمال غرب جزيرة سومطرة)، واليابان فضلا عن الطلب المشترك المقدم من كل من موريشيوس وسيشيل (بشأن منطقة هضبة ماسكريني).

٢٣ - وقد زاد حجم عمل اللجنة بشكل كبير، مع انتهاء المهلة الزمنية المحددة للعديد من الدول الأطراف المنصوص عليها في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، ووفقا للقرار الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (SPLOS/72)، مما أدى بعد ذلك بوقت قصير إلى أن يبلغ عدد الطلبات المقدمة ٥١ طلبا. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الدول الساحلية ٤٣ مجموعة من المعلومات الأولية إلى الأمين العام، تشير إلى أن الحدود الخارجية لجرفها القاري تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للفقرة ١ (أ) من القرار المتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف (SPLOS/183).

٢٤ - وفي الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال[٢٤]، قدم رئيس اللجنة عرضا غير رسمي، بعنوان ''السيناريو الحالي للصعوبات العملية في ضوء زيادة حجم عمل لجنة حدود الجرف القاري[٢٥]''، الذي عرض من خلاله الجدول الزمني المتوقع للنظر في الطلبات الواردة حتى تاريخه ولاعتماد التوصيات، استنادا إلى ترتيبات العمل الحالية للجنة وتوافر أعضائها للعمل في اللجان الفرعية. ووفقا لذلك التوقع، فإن التوصيات المتعلقة بآخر طلب تلقته اللجنة حتى تاريخه وهو الطلب المقدم من كوبا، ستُعتمد في عام ٢٠٣٠ تقريبا. وفي ذلك الصدد، أعرب العديد من الوفود عن القلق إزاء تزايد عبء العمل الذي تتحمله اللجنة والجداول الزمنية التي توقعها الرئيس[٢٦].

٢٥ - وفي وقت إعداد هذه المذكرة، لم تزد الطلبات المقدمة من الدول الساحلية عن ٥١ طلبا، في حين زاد عدد مجموعات المعلومات الأولية المقدمة إلى الأمين العام فبلغ ٤٤ مجموعة كما زاد عدد التوصيات التي اعتمدتها اللجنة من ٨ إلى ٩ توصيات[٢٧].

٢٦ - وينبغي أن يوضع في الاعتبار من أجل تقييم حجم عمل اللجنة في المستقبل، أن الطلبات التالية قد ترد إلى اللجنة:

(أ) ما مجموعه ٤٤ طلبا إضافيا من الدول التي قدمت معلومات أولية إلى الأمين العام عملا بقرار الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف الوارد في الوثيقة SPLOS/183؛

(ب) الطلبات المقدمة من الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية منذ أقل من عشر سنوات؛

---

(٢٤) ''لجنة حدود الجرف القاري: (أ) معلومات مقدمة من رئيس اللجنة؛ (ب) حجم عمل اللجنة''.

(٢٥) للاطلاع على المزيد من التفاصيل انظر الوثيقة SPLOS/203، الفقرات ٨١-٨٥.

(٢٦) للاطلاع على المزيد من التفاصيل، أنظر الوثيقة SPLOS/203، الفقرة ٨٦.

(٢٧) اعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين التوصيات بشأن الطلب المقدم من فرنسا بشأن غيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة، انظر الوثيقة CLCS/64 الفقرات ٩-١٣.

(ج) الطلبات المقدمة من الدول التي قد تصبح أطرافا في الاتفاقية في المستقبل ويمكنها من ثم تقديم طلبات إلى اللجنة في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها؛

(د) الطلبات المقدمة من الدول التي قدمت حتى الآن طلبات جزئية فقط[٢٨].

٢٧ - ومن الصعوبة بمكان توقع عدد الطلبات الإضافية المذكورة أعلاه بدقة حيث أن الدول الساحلية قد تختار تقديم العديد من الطلبات الجزئية بدلا من طلب واحد مفرد، وعلى العكس من ذلك، قد تقرر مجموعة من الدول ضم عدد من الطلبات في طلب مشترك.

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٨ من المرفق الثاني للاتفاقية تفتح الباب أمام إمكانية زيادة حجم عمل اللجنة لأنها تنص على أنه ''في حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة، تقدّم الدولة الساحلية في غضون فترة معقولة طلبا منقّحا أو جديدا إلى اللجنة''. ومن ثم، فإن الطلبات الإضافية التي تدخل في نطاق هذه الفئة يمكن أن تقدم في المستقبل أيضا.

خامسا - تدابير لمواصلة معالجة تزايد عبء عمل اللجنة

٢٩ - ناقش الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف عددا من التدابير المحتملة التي من شأنها معالجة عبء عمل اللجنة، وطلب أن يُنظر فيها في هذه المذكرة[٢٩]. ومن أهم هذه التدابير عقد دورات أطول أو بتواتر أكثر فضلا عن إمكانية جعل اللجنة معقودة بشكل مستمر مع تغطية مصروفات الأعضاء المتزايدة، سواء من الميزانية العادية للأمم المتحدة، أو الصندوق الاستئماني، أو الدولة الساحلية صاحبة الترشيح، وفقا لما نصت عليه الاتفاقية[٣٠]. واقترحت بعض الوفود أيضا أن تكون اللجان الفرعية مكوّنة من أقل من سبعة أعضاء[٣١]. وأيدت

(٢٨) ستُراعى هذه الطلبات بالإضافة إلى الطلبات الجزئية المتوقعة عملا بما ورد في الوثيقة SPLOS/183 في إطار الفئة (أ)، لأن الدول قد أعلنت عن رغبتها في تقديمها من خلال مراسلات أخرى.

(٢٩) للمزيد من التفاصيل، انظر SPLOS/203، الفقرات من ٨٨ إلى ٩٤.

(٣٠) في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن وفودا عديدة أعربت عن اهتمامها بالاقتراح الذي قدمته اللجنة (SPLOS/195، المرفق) لتوضيح طبيعة ونطاق المصروفات التي يجب أن تغطيها الدولة صاحبة الترشيح عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية. ومع ذلك، فقد أشارت تلك الوفود إلى أن اجتماع الدول الأطراف لا يمكن أن يتخذ قرارا بشأن الترتيبات بين أعضاء اللجنة والدول المرشِّحة لكل منهم - انظر SPLOS/203، الفقرة ٩٤.

(٣١) انظر المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية.

عدة وفود زيادة تعزيز الشعبة لكفالة تقديم خدمات إضافية للجنة على ضوء تزايد عبء عملها.

٣٠ - وفي ضوء هذه الاقتراحات جميعها، قرر الاجتماع التاسع عشر أن يكلف مكتبه بتيسير أعمال فريق عامل غير رسمي لمواصلة النظر في المسائل المتصلة بزيادة عبء عمل اللجنة[٣٢].

٣١ - وعلاوة على ذلك، شجعت الجمعية العامة الدول، في الفقرة ٥٢ من قرارها ٧١/٦٤، على المشاركة بنشاط والمساهمة بصورة بناءة في العمل الجاري الذي يقوم به الفريق العامل غير الرسمي الذي ينظر في المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة، بحيث يتسنى لاجتماع الدول الأطراف أن ينظر في السبل والوسائل، بما فيها التدابير القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، التي تكفل قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية العامة الفريق العامل إلى تقديم تعليقات إلى الأمين العام لإدراجها في هذه المذكرة[٣٣].

٣٢ - وعلى النحو المذكور في الفقرة ٣ أعلاه، تلقت الأمانة العامة من دولتين معلومات تعتبر ذات صلة بمسألة عبء عمل اللجنة. كما جرى توجيه اهتمام الفريق العامل إلى هذه المعلومات.

٣٣ - وعلى النحو المذكور في الفقرة ٨ أعلاه، قدم منسق الفريق العامل غير الرسمي تعليقات الفريق إلى الأمانة العامة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ لإدراجها في هذه المذكرة. وعلى وجه الخصوص، ذكر المنسق في رسالته ما يلي:

يمكن جمع التعليقات التي تعكس المقترحات المقدمة إلى الفريق العامل غير الرسمي ضمن الفئات التالية:

التدابير ذات الطابع المنهجي:

(أ) زيادة عدد الدورات؛

(ب) إطالة مدة الدورات؛

(ج) انعقاد اللجنة على أساس التفرغ؛

---

(٣٢) انظر الفقرة ١ أعلاه.

(٣٣) انظر الفقرة ٥٣ من منطوق القرار ٧١/٦٤.

(د) زيادة عدد اللجان الفرعية؛

(هـ) اتباع اللجنة/اللجان الفرعية نهج التخطيط على المدى الطويل؛

(و) تحقيق الاتساق في المسائل التقنية والإجرائية من جانب اللجان الفرعية وفيما بينها؛

تدابير الدعم

(أ) زيادة الدعم التكنولوجي؛

(ب) زيادة دعم الأمانة؛

(ج) زيادة الدعم بالاستعانة بالخبرة الخارجية؛

(د) زيادة كفاءة التفاعل والحوار بين اللجنة والدول المقدمة للطلبات؛

(هـ) الاستعانة بهيئات أخرى؛

خيارات التمويل:

(أ) الدول التي تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ٥ من المادة الثانية، من المرفق الثاني للاتفاقية؛

(ب) الحلول التي يجب التوصل إليها من الموارد المتاحة؛

(ج) تعزيز الصندوق الاستئماني الموجود، بوسائل منها تعديل اختصاصاته؛

(د) إنشاء صندوق استئماني جديد؛

(هـ) أنصبة مقررة من جميع الدول الأطراف؛

(و) الميزانية العادية للأمم المتحدة.

ألف - رفع وتيرة اجتماعات اللجان الفرعية و/أو إطالة مدة دورات اللجنة و/أو زيادة عدد دورات اللجنة

٣٤ - نوقشت مرارا في اجتماعات الدول الأطراف مسألة زيادة الوقت الذي تكرسه اللجنة للنظر في الطلبات المقدمة، عبر إطالة و/أو رفع وتيرة الدورات أو الاجتماعات التي تعقدها اللجان الفرعية في الفترات الفاصلة ما بين الدورات، ولكن الدول الأطراف أقرّت أيضا بأن من غير الواقعي، في الظروف الحالية، أن يُتوقع من الأعضاء أن يعملوا على أساس التفرغ لحساب اللجنة، أو أن يؤدوا عملا أعلى بكثير من مستوى العمل الحالي، بالنظر إلى

التزاماتهم الأخرى في بلدانهم. وبالإضافة إلى ذلك، أقرّت الوفود بأن إطالة مدة دورات اللجنة ستؤدي إلى تبعات مالية على الدول الأطراف المرشّحة التي تتحمل مصروفات أعضاء اللجنة، وعلى الصندوق الاستئماني، من أجل تمكين أعضاء اللجنة المنتمين إلى البلدان النامية من المشاركة في عمل اللجنة[٣٤].

٣٥ - وأي قرار بإطالة و/أو رفع وتيرة دورات اللجنة أو اجتماعات لجانها الفرعية سيرتّب تبعات مالية.

٣٦ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الاحتياجات الإضافية من الموظفين والتكاليف ذات الصلة بها ستزداد حتما مع زيادة مدة اجتماعات اللجان الفرعية وعدد دورات اللجنة. وستزداد أيضا الأعمال الأخرى للشعبة لأنها ستقدم الخدمات لاجتماعات اللجان الفرعية ودورات اللجنة لفترات أطول وبأعداد أكبر. وإضافة إلى ذلك، فإن وجود أعضاء اللجان الفرعية لفترات مطولة في مقر الأمم المتحدة سيؤدي على الأرجح إلى زيادة التكاليف ذات الصلة بحيز المكاتب.

٣٧ - وفي حين أن عقد اجتماعات إضافية للجان الفرعية أثناء الدورات العادية أو في الفترات الفاصلة بين الدورات سيعتمد أساسا على توافر الوقت لدى الأعضاء المعنيين والوفود المعنية، فإن زيادة مدة أو وتيرة الجلسات العامة سيرتّب آثارا مالية على الأمانة العامة.

باء - إنشاء أمانة مخصصة للجنة

٣٨ - تقدم الشعبة خدمات الأمانة للجنة، على النحو المذكور أعلاه، بوصفها الوحدة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة المكلفة بأداء مهام الأمين العام بموجب الاتفاقية.

٣٩ - وتعرب الدول الأطراف بوجه عام عن تأييدها لفكرة تعزيز الشعبة تحسبا لمواجهة العدد المتوقع من الطلبات[٣٥]. وفي الوقت نفسه، شددت اللجنة نفسها[٣٦]، إلى جانب بعض الوفود[٣٧]، على أنه ينبغي للجنة ألا تفوض الأمانة العامة بأداء مهام تقتضي الحكم، من الناحيتين العلمية والتقنية، بشأن البيانات والمعلومات الواردة في الطلبات. ومع ذلك، يبدو أن وجود أمانة مخصصة ومكرسة حصرا لتقديم الخدمات للجنة سيكون ضروريا في

(٣٤) انظر على سبيل المثال SPLOS/164، الفقرات ٦٠-٦٢ و SPLOS/203، الفقرة ٨٥.

(٣٥) انظر على سبيل المثال SPLOS/164، الفقرة ٦٨، وقرار الجمعية العامة ٧١/٦٤، الفقرة ٥٠.

(٣٦) انظر CLCS/44، الفقرة ٤٩.

(٣٧) انظر SPLOS/164، الفقرة ٦٨.

حالة حدوث زيادة كبيرة في مدة وتواتر دورات اللجنة أو اجتماعات اللجان الفرعية، وسيكون ذلك أمرا لا مفر منه في حالة عمل اللجنة على أساس التفرغ. وبالتالي ستترتب تبعات مالية على إنشاء أمانة مخصصة للجنة.

جيم - عمل اللجنة على أساس التفرغ

٤٠ - لم يدرس اجتماع الدول الأطراف فكرة إنشاء لجنة تعمل على أساس التفرغ في مقر الأمم المتحدة دراسة كاملة. ولكن الدول ذكرت، في أثناء المناقشات، أن من غير الواقعي في ظل ترتيبات العمل الحالية أن يُتوقع من الأعضاء أن يعملوا على أساس التفرغ لحساب اللجنة في المقر، أو أن يؤدوا عملا يتجاوز مستوى العمل الحالي، بالنظر إلى التزاماتهم المهنية الأخرى في بلدانهم[٣٨] وكرر رئيس اللجنة هذا الموقف[٣٩]. ومع ذلك، فقد أدرج الاقتراح في التعليقات التي قدمتها الدول الأطراف[٤٠] وتكرر خلال اجتماعات الفريق العامل غير الرسمي[٤١].

دال - العمل والتحاور والتفاعل والحوار من بعد بين اللجنة والدول المقدمة للطلبات

٤١ - تضمنت التعليقات التي قدمتها الدول الأطراف مقترحا مفاده أن يكثف الأعضاء عملهم في بلدانهم خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، بوسائل منها العمل والتحاور من بعد[٤٢]. ويقوم أعضاء اللجنة فعليا بهذا العمل. وأي زيادة إضافية في العمل الذي يتم من بلدان الأعضاء سيكون رهنا بتوافر الوقت اللازم لدى أعضاء اللجنة. وإضافة إلى ذلك، فإن العمل الذي يتم من البلدان قد يثير تساؤلات بشأن التكاليف الملازمة التي ستتحملها الدول المرشِّحة. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يمكن أن يُطبق على حالات النظر في الطلبات التي أثارت الدول بشأنها شروط السرية بموجب المرفق الثاني للنظام الداخلي. ولا تسمح هذه الشروط لأعضاء اللجنة بأن يدرسوا الطلبات الخاضعة لها بعيدا عن مقر الأمم المتحدة.

٤٢ - كما تجدر الإشارة إلى أن أعضاء اللجنة قد أشاروا إلى أن دراسة الطلبات تقتضي عملا معقدا ليس خلال دورات اللجان الفرعية فحسب، بل أيضا في الفترات الفاصلة بين

---

(٣٨) انظر SPLOS/164، الفقرة ٦٠.

(٣٩) انظر SPLOS/203، الفقرة ٩١.

(٤٠) انظر أعلاه، الفقرة ٣.

(٤١) انظر أعلاه، الفقرة ٣٣.

(٤٢) انظر أعلاه، الفقرة ٣.

الدورات[٤٣]. ومع ذلك، فإن الدرجة الأعلى من الإنتاجية في التفاعل والعمل تتحقق خلال الدورات وفي اجتماعات اللجان الفرعية[٤٤].

٤٣ - وفي الدورة التاسعة عشرة، لاحظ أعضاء اللجنة أن إنتاجية عملهم في الفترة الفاصلة بين دورتين تعتمد على توافر تطبيقات برمجيات مماثلة لتلك المتوافرة في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية للشعبة، وكذلك على توافر الرخص التي قد تكون باهظة الثمن وتتجاوز إمكانيات الأعضاء الفردية. وإضافة إلى رفع مستوى مرافق الشعبة، بما في ذلك الحصول على مجموعات برمجيات ورخص إضافية تحتاج إليها اللجنة لتحليل الطلبات[٤٥]، جرى مؤخرا توفير رخص البرمجيات لأعضاء اللجنة لاستخدامها للعمل خلال الفترات الفاصلة ما بين الدورات[٤٦].

٤٤ - ويمكن اعتماد التحاور من بُعد، حيثما وُجد، بوصفه تدبيرا يتيح الحد من تكاليف سفر الوفود لحضور الاجتماعات مع اللجان الفرعية، وضمان فعالية أكبر للحوار فيما بينها.

هاء - تخفيض عدد الأعضاء في كل لجنة فرعية من أجل السماح بإنشاء مزيد من اللجان الفرعية

٤٥ - تنص المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية على أن ''تصرف اللجنة أعمالها، ما لم تقرر غير ذلك، عن طريق لجان فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء يعينون بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدمه دولة ساحلية''.

٤٦ - وعلى النحو المذكور في الفقرة ٥٢ من الوثيقة SPLOS/157، ''دأبت اللجنة على العمل وفقا لهذه الأحكام عند إنشائها للجان الفرعية، وذلك بتعيين سبعة أعضاء لكل لجنة فرعية من بين المرشحين الذين جرت تسميتهم مع مراعاة العناصر الخصوصية للطلب وكذلك، قدر الإمكان، ضرورة توازن التمثيل العلمي والجغرافي[٤٧]. وأُشير إلى أنه عند الاقتضاء تلتمس اللجان الفرعية الحالية مشورة أعضاء اللجنة الآخرين المتخصصين في مجالات

(٤٣) انظر CLCS/44، الفقرة ٤٩.

(٤٤) انظر CLCS/52، الفقرة ٣٧.

(٤٥) انظر CLCS/60، الفقرة ٥.

(٤٦) وينبغي التذكير في هذا السياق بأن دولتين مقدمتين للطلبات وضعتا في متناول أعضاء اللجان الفرعية الذين يدرسون طلباتهما مجموعات البرامجيات اللازمة لإجراء فحوصاتهم حين وجودهم بعيدا عن مختبرات نظام المعلومات الجغرافية للشعبة.

(٤٧) انظر، في جملة أمور، CLCS/32، الفقرة ١٦، و CLCS/42، الفقرة ١٩.

خبرة ليست ممثلة بالفعل داخل اللجنة الفرعية''. و لم تتغير هذه الممارسة، وتعمل لجان فرعية عديدة على تعيين خبير تقني يكون، أيضا عضوا في اللجنة، لتقديم المساعدة في مجال تخصصه.

٤٧ - وينبغي النظر في مسألة تخفيض عدد الأعضاء في كل لجنة فرعية في ضوء متطلبات التوازن في الكفاءات العلمية المكوّنة لكل لجنة، على النحو المبين في الاتجاه المذكور أعلاه. وقد تجدر الإشارة أيضا إلى أن بعض الوفود قد أعربت في الماضي عن قلقها من أن هذا الخيار قد يزيد صعوبة عملية إنشاء لجان فرعية مشكلة على نحو يحافظ على التوازن الجغرافي بين أعضائها[٤٨].

٤٨ - وسيعتمد تنفيذ هذا التدبير على تفسير المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، وستترتب عليه آثار مالية.

واو - الاستعانة بهيئات أخرى وزيادة الدعم من الخبرات الخارجية

٤٩ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية، على أنه: يجوز للجنة أن تتعاون إلى المدى الذي تعتبره ضروريا ومفيدا، مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة بغية تبادل المعلومات العلمية التقنية التي قد تساعد اللجنة على الاضطلاع بمسؤولياتها.

٥٠ - و لم تلجأ اللجنة حتى الآن إلى استخدام هذه الإمكانية لأن الخبرات المطلوبة لدراسة الطلبات كانت متوافرة بين أعضائها. وقد يثير هذا التدبير مسائل معقدة تتعلق بسرية البيانات والمعلومات الواردة في الطلبات.

٥١ - وقد تقتضي الحاجة وضع ترتيبات إجرائية لإنشاء علاقات عمل بين اللجنة والمنظمات ذات الصلة. لذا يتعذر في هذه المرحلة إصدار تقديرات للآثار المالية دون تحديد كل منظمة من المنظمات المعنية والتشاور معها.

(٤٨) انظر SPLOS/164، الفقرة ٦٦.

زاي - التخطيط الطويل المدى من قبل اللجنة/اللجان الفرعية، وقيام اللجان الفرعية بتحقيق الاتساق في المسائل التقنية والمسائل الإجرائية فيما بينها واتخاذ تدابير إجرائية داخلية لكفالة أداء عمل اللجنة بمزيد من الكفاءة

٥٢ - على النحو الذي اقترحته بعض الوفود المشاركة في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، بغية كفالة الاستمرارية في دراسة الطلبات، ينبغي للجان الفرعية أن تنظر في مسألة الإبقاء على الأعضاء الذين لم تتم إعادة انتخابهم في نهاية ولايتهم بصفة أخصائيين[٤٩].

٥٣ - وفي الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، اقترحت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تنظر في وسائل أكثر فعالية لدراسة الطلبات. وفي هذا الصدد، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تشرع بوضع ''سوابق''، تسترشد بها لاحقا في النظر في الطلبات المقبلة. ووفقا لهذا الرأي، يجب نشر هذه السوابق على نطاق واسع لتسهيل إعداد الدول الساحلية لطلباتها في المستقبل. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ضرورة نشر ملخصات التوصيات على الموقع الإلكتروني للجنة[٥٠].

٥٤ - وفيما يتعلق بالاتساق في الأمور التقنية والمسائل الإجرائية، ينبغي الإشارة إلى أن اللجنة كانت قد حددت عملية دراسة الطلبات في الجزء الرابع بعنوان ''الفحص الرئيسي للطلب من الوجهتين العلمية والتقنية'' الفقرة ٩ (فحص الطلب) من ''طريقة العمل المتبعة للنظر في الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري''[٥١].

٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، اقتُرح في الدورة الثانية عشرة للجنة (أثناء النظر في الطلب المقدم من الاتحاد الروسي) أن تعد اللجنة تقريرا داخليا ليكون مرجعا في المستقبل بشأن ''الدروس المستفادة'' العامة بغية الحفاظ على سجل بالتجارب المتعلقة بمختلف المسائل الإجرائية والمسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والمسائل اللوجستية، بما في ذلك تخزين البيانات والتعامل معها، والاتصالات مع الدولة الساحلية، وما إلى هنالك[٥٢]. وقدمت هذه الورقة في الدورة الثالثة عشرة للجنة[٥٣]، التي اتفق فيها على ضرورة أن تظل ورقة الدروس

(٤٩) انظر SPLOS/174، الفقرة ٦٧.

(٥٠) http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_recommendations.htm.

(٥١) انظر CLCS/40/Rev.1, annex III.

(٥٢) انظر CLCS/36، الفقرة ٢٧.

(٥٣) انظر CLCS/39، الفقرة ٨.

المستفادة قيد المراجعة من قبل اللجنة لكي تعكس مناقشاتها وتدرج فيها النقاط العملية والمفيدة الإضافية التي يقدمها مختلف أعضاء اللجنة(٥٤).

٥٦ - وعلاوة على ذلك، تطرقت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة إلى عدة مسائل تقنية ذات طابع عام لا تقدم الاتفاقية ولا المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية بشأنها أي توجيهات محددة. وأنشأت اللجنة فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية بهدف تحديد منهجية ونهج متسقة يمكن للجان الفرعية الرجوع إليها، إذا استدعى الأمر. واجتمع الفريق العامل في ست مناسبات من أجل وضع قائمة غير رسمية لهذه المسائل وبدأ مناقشاته بهذا الشأن(٥٥).

٥٧ - وعادت اللجنة إلى بعض المسائل ذات الطابع العلمي والتقني ذات الصلة بتنفيذ المادة ٧٦ من الاتفاقية، التي نشأت خلال النظر في الطلبات المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والعشرين. وقدمت عدة عروض بشأن مختلف المسائل. وكانت هذه العروض ذات طابع عام و لم تعالج المسائل المتعلقة بأي طلب محدد. وقررت اللجنة مواصلة مناقشتها لهذه المسائل في دورتها المقبلة(٥٦).

٥٨ - لذلك، تقوم اللجنة دورياً بمعالجة مختلف المسائل العلمية والتقنية والإجرائية والمتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والمسائل اللوجستية بهدف تحقيق قدر أكبر من الاتساق في أعمالها وفي أعمال لجانها الفرعية.

٥٩ - وفيما يتعلق بالتخطيط الطويل المدى، تقدم الأمانة العامة الدعم الإداري للجنة ولرئيسها بغرض تحديد مواعيد للنظر في الطلبات. ومع كل طلب إضافي تمت دراسته وصدرت توصية بشأنه، يتم اكتساب خبرة ينبغي أن تؤدي إلى تحسين التخطيط الطويل المدى. إلا أن أهم المسائل في هذا الصدد هي القرارات المتعلقة بزيادة عدد اجتماعات اللجان الفرعية و/أو عقد دورات اللجنة لفترات أطول و/أو زيادة عدد دورات اللجنة.

٦٠ - ولن يكون للتدابير المذكورة أعلاه أي آثار مالية مباشرة على أعضاء اللجنة أو على الأمانة العامة. وسيتوقف اعتمادها على القرارات الداخلية التي تتخذها اللجنة بشأن أساليب عملها. وتجدر الإشارة إلى أن التخطيط من أجل التواصل بين اللجان الفرعية والدول الساحلية يعتمد على خصوصيات كل طلب، وقد لا يكون مخططا لذلك بطريقة موحدة.

---

(٥٤) انظر CLCS/39، الفقرة ٩.

(٥٥) انظر CLCS/52، الفقرة ٥٠.

(٥٦) انظر CLCS/58، الفقرات ٥١-٥٥.

حاء – زيادة استخدام الصندوق الاستئماني لتغطية تكاليف مشاركة الأعضاء من الدول النامية وإمكانية إنشاء صندوق استئماني إضافي

٦١ – في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، اقترحت بعض الوفود توسيع نطاق اختصاصات الصندوق الاستئماني المتصلة بعمل اللجنة، منها في جملة أمور، إدراج الدول ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ضمن المستفيدين من صندوق التبرعات الذي أنشئ لتيسير مشاركة الأعضاء في أعمال اللجنة. وذكرت وفود أخرى أنها لن تكون في وضع يمكنها من المساهمة في صندوق استئماني يقدم المساعدة إلى بلدان غير البلدان النامية[٥٧].

٦٢– وأنشئ صندوق التبرعات الاستئماني الحالي بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها بموجب قرار الجمعية العامة ٧/٥٥. ويغطي الصندوق الاستئماني نفقات البدل اليومي والسفر ذهابا وإيابا بالدرجة السياحية لأعضاء اللجنة من البلدان النامية فقط.

٦٣ – وعليه، إذا تعين تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية أو دول أخرى، فإنه ينبغي تعديل اختصاصات الصندوق الاستئماني الحالي.

سادسا – خيارات التمويل

٦٤ – فيما يتعلق بخيارات التمويل المشار إليها في تعليقات الفريق العامل غير الرسمي، تجدر الإشارة إلى أن عددا من الوفود، أثناء اجتماعات الدول الأطراف، قد شدد على أن الحل الذي اقترحته اللجنة في ذلك الحين، أي أن أعضاء اللجنة يتلقون مكافآت ومصروفات تسدد من الميزانية العادية للأمم المتحدة، يجب أن تكون متسقة مع التزامات الدول المرشحة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية[٥٨]. وفي واقع الأمر، كررت الجمعية العامة مرات عديدة، كان آخرها في قرارها ٧١/٦٤، أن من واجب الدول المرشحة بموجب الاتفاقية، التي لديها خبراء أعضاء في اللجنة، أن تتحمل مصروفات الخبراء الذين رشحتهم أثناء أدائهم لمهامهم في اللجنة، وأهابت بتلك الدول أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة أن يشارك هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية.

---

(٥٧) SPLOS/164، الفقرة ٦٢.

(٥٨) انظر SPLOS/148، الفقرة ٦٨ و SPLOS 164 ، الفقرة ٦١.

٦٥ - وفي الاجتماع السادس عشر، ذكر بعض الوفود أنه بدلا من استكشاف حلول لا تتماشى مع المرفق الثاني للاتفاقية، فإنه ينبغي الاستفادة من الصندوق الاستئماني لمساعدة أعضاء اللجنة من الدول النامية على المشاركة في اجتماعاتها[٥٩]. وعلاوة على ذلك، اتفق في ذلك الحين على ضرورة استكشاف [حلول] غير الحلول المتعلقة بتمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة[٦٠].

٦٦ - وفيما يتعلق بالمقترحات المتعلقة بتوسيع نطاق اختصاصات الصندوق الاستئماني المذكورة أعلاه (انظر الفقرات من ٦١ إلى ٦٣ أعلاه)، فقد لوحظ أن جدوى هذه الحلول يعتمد إلى حد كبير على قدرة واستعداد الجهات المانحة على المساهمة بمبالغ كافية لدعم عمل أعضاء اللجنة الموسعة.

٦٧ - ولم يتطرق اجتماع الدول الأطراف إلى اقتراح تغطية التكاليف المتعلقة بمشاركة الأعضاء في عمل اللجنة من خلال أنصبة مقررة على الدول الأطراف في الاتفاقية[٦١].

٦٨ - وعندما يشار إلى الحلول التي يجب إيجادها من الموارد المتاحة، من المفهوم أن هذا لا ينطبق إلا على الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى اللجنة، نظرا لعدم وجود موارد مخصصة حاليا من ميزانية الأمم المتحدة لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة في عملها.

٦٩ - وفي نهاية الأمر، فإن القرار بشأن استخدام خيار أو أكثر من خيارات التمويل المقترحة يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية و/أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

سابعا - ملاحظات ختامية

٧٠ - إن التدابير المبينة في الجزء الخامس أعلاه واسعة النطاق، وتغطي جميع جوانب عمل اللجنة وأمانتها، ولا يستثني أحدهما الآخر. وترى الأمانة العامة، استنادا إلى خبرتها وممارستها، أن اتباع نهج شامل لمعالجة مسألة زيادة عبء عمل اللجنة قد يتطلب اللجوء إلى مجموعة من التدابير. وتبعا لمختلف الاحتياجات الإجرائية والمالية، قد تكون هناك تدابير قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

---

(٥٩) انظر SPLOS/148، الفقرة ٦٩.

(٦٠) انظر SPLOS/148، الفقرة ٧٠.

(٦١) يعتبر جدول الأنصبة المقررة الذي تستخدمه المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار مثالا مفيدا في هذا الصدد.

التدابير القصيرة الأجل

٧١ - يمكن إجراء زيادة معتدلة في عدد أسابيع عمل اللجان الفرعية منذ الدورة السادسة والعشرين للجنة (من ٢ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠). إلا أن الأسابيع الإضافية من عمل اللجنة الفرعية، تتوقف على تواجد أعضاء اللجنة، فضلا عن قدرة الدول التي رشحتهم على تغطية التكاليف المتزايدة لمشاركتهم[٦٢].

٧٢ - وقد تسفر الزيادة في عدد أسابيع عمل اللجنة الفرعية عن إضافة أسابيع إلى الدورات نصف السنوية للجنة بعقد عدد أكبر من دورات اللجنة أو بعقد مزيد من اجتماعات اللجان الفرعية بين الدورات. ويبدو أن الخيار الأول هو الأفضل لأنه يقلل من التكاليف التي قد تنجم عن السفر الإضافي لأعضاء اللجنة.

التدابير المتوسطة الأجل

٧٣ - من منظور متوسط الأجل، يمكن التفكير أيضا في زيادة عدد اجتماعات اللجان الفرعية، لتتجاوز ترتيبات العمل الحالية والزيادة القصيرة الأجل المذكورة أعلاه. وسيؤدي ذلك حتما إلى تمديد الجلسات العامة للجنة، وينطوي ذلك على تقديم دعم خدمات المؤتمرات كاملة، بما في ذلك مرافق خدمة الترجمة الشفوية، وخاصة لاعتماد عدد متزايد من التوصيات، التي ستتمكن اللجان الفرعية من إعدادها بسبب الوقت الأطول المتوفر لديها، والاستماع إلى العروض التي تقدمها الدول الساحلية. وبعقد جلسات عامة إضافية لتناول العمل الإضافي المنبثق عن اللجان الفرعية، فإن اللجنة ستعمل على تسريع النظر في الطلبات وإصدار التوصيات. وفيما يتعلق بالخدمات المقدمة من الأمانة العامة، فإن الاجتماعات العامة الإضافية بالاقتران مع الزيادة الكبيرة في عقد اجتماعات اللجان الفرعية التي تتجاوز العدد المتوخى في إطار الترتيبات القصيرة الأجل، تتطلب المزيد من الموارد البشرية وموارد أخرى.

التدابير الطويلة الأجل

٧٤ - يبدو أن إمكانية عمل أعضاء اللجنة على أساس التفرغ في مقر الأمم المتحدة من أكثر التدابير فعالية وكفاءة. ويمكن اعتماد هذا الإجراء مبدئيا لفترة محدودة من الزمن، وذلك رهنا بالاستعراضات الدورية التي يجريها اجتماع الدول الأطراف، الذي يمكن أن يبدأ مع التشكيل الجديد للجنة بعد الانتخابات التي ستجري في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

---

(٦٢) انظر الفقرة ٣٤ أعلاه.

٧٥ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية تنص على أن ''تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة''.

٧٦ - وكوسيلة لمعالجة زيادة الآثار المالية المترتبة على الدول المرشحة إذا كان يتعين على اللجنة أن تعمل على أساس التفرغ، فإن اجتماع الدول الأطراف سينظر في تعديل اختصاصات الصندوق الاستئماني.

٧٧ - لكن بما أن الصناديق الاستئمانية تقوم على التبرعات، فإنها لن تتمكن من توفير الاستقرار المالي للجنة الذي تحتاجه لأداء وظائفها. لذلك يمكن لاجتماع الدول الأطراف أن ينظر في إمكانية اللجوء إلى أسلوب الأنصبة المقررة المستخدم فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار. وبالإضافة إلى الاستفادة من الأساس المالي السليم لأداء عمل اللجنة، فإن هذا الخيار يقدم ظروف خدمة متساوية لجميع أعضائها.

٧٨ - ويحتاج إنشاء لجنة تعمل بتفرغ في مقر الأمم المتحدة إلى استعراض الترتيبات اللازمة لتقديم الخدمات للجنة من قبل الأمانة العامة.

المرفق

الطلبات التي اعتمدت من أجلها توصيات

الدولة مقدمة الطلب	تاريخ تقديم الطلب	تاريخ تشكيل اللجنة الفرعية	تاريخ اعتماد التوصية
١ - الاتحاد الروسي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
٢ - البرازيل	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
٣ - استراليا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
٤ - أيرلندا فيما يتعلق بسهل بوركيوباين السحيق	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
٥ - نيوزيلندا	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨
٦ - الطلب المشترك المقدم من فرنسا وأيرلندا وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بمنطقة البحر السلتي وخليج بسكاي	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩
٧ - النرويج فيما يتعلق بشمال شرق المحيط الأطلسي والمحيط المتجمد الشمالي	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
٨ - المكسيك فيما يتعلق بالمضلع الغربي في خليج المكسيك	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩
٩ - فرنسا فيما يتعلق بمناطق غيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩